الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الأطعمة	٥
تعريفه	٥
حاجة الإنسان إلى الطعام دليل على نقصه	٥
كمال الله عزَّ وجلَّ بكونه يُطعِم ولا يُطعَم	٥
الأصل في الأطعمة	٥
الاسم الموصول يفيد العموم	٦
كل ما في الأرض فهو حلال	٦
الأصل في الأطعمة الحل للمؤمنين أما غيرهم فلا	٦
كل حروف الزيادة في القرآن أو السنّة أو في كلام العرب للتوكيد ..	٧
كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح	٨
قاعدة: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجس	٩
الدليل على أن المتنجس حرام	٩
قوله: لا مضرة فيه	٩
رأي الشيخ في قول النحويين: «لا تأكل السمك وتشرب اللبن»	١٠
قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا خاف الإنسان من الأكل أذىً أو تخمة حرم عليه»	١٠
حكم إدخال الطعام على الطعام	١١
للهضم عند الأطباء مراتب	١١
استدراك الشيخ على صاحب الروض باستدلاله بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾	١٢
الدليل على تحريم ما فيه مضرة	١٢
النهي عن قتل النفس نهي عن أسبابه أيضاً	١٢
طهارة الخمر	١٣
حكم استعمال السموم في العلاج ...	١٣
قاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	١٣
كل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء	١٤
ما قاله ابن عباس عن صيد البحر وطعامه	١٤
مسألة: هل يحل آدمي البحر؟	١٤
الحيوانات المحرمة: الأول: الحمر الأهلية	١٥
الدليل على تحريم الحمر الأهلية ...	١٥
مسألة: لو تأهل الحمار الوحشي فهل يحرم أكله؟!	١٦

الموضوع	الصفحة
الثاني: ما له ناب يفترس به	١٦
الحكم في تحريم أكل ما له ناب يفترس به	١٦
حكم الضبع	١٧
أمثلة للحيوانات التي لها ناب	١٨
الثالث: ما له مخلب من الطير يصيد به	١٩
أمثلة الطيور التي تصيد بمخالبها	٢٠
الرابع: ما يأكل الجيف	٢٠
أنواع الغربان	٢٠
قول الإمام أحمد في حكم الجلالة	٢١
الحكمة في تحريم ذوات المخالب	٢١
قول العلماء في الجلالة التي أكثر علفها نجاسة	٢١، ٢٢
حكم الثمر الذي يسمد بالنجاسة	٢٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٢
الخامس: كل ما يستخبث	٢٢
تعقيب الشيخ على صاحب الروض في تحريم كل ما استخبثه ذوو اليسار فهو حرام	٢٣
حكم أكل القنفذ	٢٥
حكم النيص والفأرة والحية	٢٥
قاعدة: كل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام	٢٦
حكم أكل الحشرات والوطواط	٢٦، ٢٧
السادس: ما تولد من مأكول وغيره	٢٧

الموضوع	الصفحة
فصل فيما أحل من مطعوم ومشروب	٢٨
حكم الخيل	٢٨
استدلال أبو حنيفة على تحريم الخيل	٢٩
الحكمة في اقتران الخيل بالبغل والحمير في سورة النحل	٣٠
حكم حيوان البحر	٣٣
ما يستثنى من حيوان البحر	٣٤
حكم أكل الضفدع والتمساح والحية	٣٤
ما يباح للمضطر	٣٥
استثناء المؤلف السم	٣٥
شروط أكل المحرمات	٣٦
معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾	٣٦
آية المائدة تفسّر الآية التي في سورة البقرة	٣٦
حكم الشبع عند الضرورة	٣٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٧
مسائل:	٣٧
الأولى: رد الشيخ على استحلال بعض العوام للبن الأتان للعلاج	٣٧
قاعدة: إذا جاء الأمر بعد النهي فهو للإباحة، وإذا جاء الحل بعد التحريم فإنه لانتفاء التحريم	٣٩
الثانية: لو اضطر إلى شرب ماء محرم هل يشرب؟	٣٩

الموضوع	الصفحة
إذا اضطر إلى مال الغير	٣٩
الفرق بين ما اضطر إلى نفع المال وعين المال	٤٠
حكم الإيثار عند الاضطرار	٤٠
حكم الإيثار بالواجبات	٤٠
اختيار ابن القيم رحمهُ الله	٤١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤١
إذا كان طعام الإنسان كثيراً ووجد مضطراً إليه، فهل يجب عليه أن يبذله له؟	٤١
الخلاف بين العلماء في أخذ القيمة فيما إذا الغير مضطراً إلى الطعام	٤١، ٤٢
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	٤٢
هل للفقير المضطر أن يأخذ من صاحب المال الطعام بالقوة؟	٤٢
ضمان الغريق إذا طلب الإنقاذ من رجل ولم ينقذه	٤٣
هل يلزم حمل الرجل في المفازة	٤٣
الاضطرار إلى نفع مال الغير	٤٤
ما يباح أكله من الثمر ذو الزرع مع التفصيل	٤٤
شروط الأكل والأخذ من الثمر	٤٤، ٤٥
قول الجمهور في هذه المسألة	٤٧
أحكام الضيافة	٤٨
مناسبة ذكر أحكام الضيافة في هذا الباب	٤٨
وجوب ضيافة المسلم	٤٨
كراهة تقويم الطعام أمام الضيف	٥٠
حكم إكرام الضيف الكافر	٥٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٠
تخصيص الضيافة المجتاز بالقرى دون الأمصار	٥٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥١
قول صاحب الروض: «ولا يجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه»	٥١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥١
حكم إكرام الضيف فوق ثلاث أيام	٥١، ٥٢
باب الذكاة	٥٣
تعريفها والأصل فيها	٥٣
ذكاة الحيوان المحرم عند الضرورة	٥٣
الدليل على وجوب الذكاة	٥٤
التعليل	٥٤
استثناء الجراد والسمك من الذكاة	٥٤، ٥٥
إذا مات الجراد بلا سبب من الإنسان	٥٥
اعتراض وجوابه	٥٦
شروط الذكاة	٥٧
أهلية المذكي	٥٧

الموضوع	الصفحة
اشتراط العقل في المذكي	٥٧
مسألة: هل قصد الأكل عند التذكية؟	٥٨
اختيار الشيخ ابن تيمية رحمهُ الله	٥٨، ٥٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٩
مسألة: أهلية المذكي تدور على أمرين	٦٠
مسألة: هل يمكن أن يطلق الإسلام على غير المسلمين في حال قيام شرائعهم؟	٦٠
إباحة ذبيحة أهل الكتاب	٦٠
أكل النبي ﷺ ذبائح اليهود	٦١
مسألة: هل طعام الذين أوتوا الكتاب كل ما اعتقدوه طعاماً، وإن لم يكن على الطريقة الإسلامية؟	٦٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٢
هل يشترط أن يكون الكتابي أبواه كتابيين؟	٦٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٢
من قال: إن اليهود والنصارى لا يدينون بدين اليهود ولا النصارى	٦٣
تعريف المراهق وحكم ذبيحته	٦٣
القول الراجح في تعريف المميز	٦٣، ٦٤
حكم ذبيحة المرأة	٦٤
حكم قراءة المرأة الحائض للقرآن	٦٤
حكم ذبيحة الأقلف	٦٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٤، ٦٥
حكم ذبيحة السكران والأعمى والمجنون والوثني	٦٥
حكم ذبيحة الذي يعبد الله ويدعو غيره	٦٥
رأي أبي ثور في ذبائح المجوس	٦٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٦
تعريف المرتد وحكم ذبيحته	٦٦
حكم ذبيحة تارك الصلاة	٦٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٦، ٦٧
الشرط الثاني من شروط حل الذكاة «الآلة»	٦٧
حكم الذبح بالآلة المغصوبة أو المحرمة	٦٧
اختلاف العلماء في هذه المسألة	٦٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٨
حكم الذبح بالمغط والذبح	٦٩
مسألة: هل تحل الذكاة بالذهب؟	٦٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٦٩
استثناء السن والظفر في جواز الذبح	٦٩
اختلاف العلماء في هل السن عظم أم لا؟	٧٠
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	٧٠
العلة في عدم جواز الذبح بالعظم	٧٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٠
المفاسد المترتبة على الذبح بالظفر	٧١

الموضوع	الصفحة
مسألة: ما حكم الذبح بالأسنان التركيبية؟	٧١
الشرط الثالث من شروط حل الذكاة قطع الحلقوم والمريء	٧٢
مسألة: هل يشترط إبانتهما؟	٧٣
حكم قطع الودجين	٧٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٤
ذكاة ما عجز عنه من الصيد	٧٥
حكم النعم المتوحشة	٧٦
حكم الواقعة في البئر والمتردية من الجبل	٧٦
استثناء المؤلف رحمهُ الله من هذه المسألة	٧٧
الشرط الرابع من شروط حل الذكاة	٧٧
قوله ﷺ: «**سموا أنتم وكلوا**» هل المراد اللفظ؟ أو المراد مسمى هذا الاسم؟	٧٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٧٩
مسألة: هل يشرع أن يذكر اسم الرسول ﷺ هنا؟	٧٩
الحكم فيما إذا ترك التسمية سهواً	٧٩
الفرق بين الجهل والنسيان	٨٠
أحوال ترك التسمية ثلاثة	٨٠
اختلاف العلماء على حكم التسمية على الذبيحة	٨٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله ... ٨١،	٨٢
الجواب على أدلة القائلين بجواز الذبيحة	٨٢
الأمر الأول: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والجواب عليه	٨٢
الأمر الثاني: استدلالهم بحديث: «**سموا أنتم وكلوا**» والجواب عليه	٨٣
قاعدة: الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة، ما لم يقم دليل الفساد	٨٤
الأمر الثالث: استدلالهم بأن فيه إضاعة للمال، والجواب عليه	٨٥
لا بد أن تكون التسمية واقعة من الفاعل ولا يجزئ من غيره	٨٧
شروط حل الذبيحة ثمانية	٨٧
أقوال العلماء في حكم ما كان الذبح غير مأذون فيه لحق الغير ... ٨٩،	٩٠
قاعدة	٩٠
كراهية الذبح بالآلة الكالَّة	٩٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله في تحريم الذبح بالآلة الكالَّة	٩٢
حكم كي الحيوان	٩٣
كراهية حد الشفرة والحيوان يبصره	٩٣
سنية توجيه الحيوان إلى القبلة حال الذبح	٩٤

الموضوع	الصفحة
قاعدة: لا يلزم من ترك السنّة الكراهية	٩٤، ٩٥
حكم كسر العنق والسلخ قبل موت الحيوان	٩٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٩٦
فائدة: في ترك الحيوان يرفس بعد الذبح	٩٦
ما فعله النبي ﷺ عند الذبح للحيوان	٩٦، ٩٧
هل الذبح على الأيمن أو على الأيسر؟	٩٧
حكم الذبح والأخرى تنظر	٩٧
باب الصيد	٩٨
تعريف الصيد	٩٨
حكم الصيد	٩٨
آثار الصيد	٩٩
شروط الصيد	١٠٠
الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة	١٠٠
الشرط الثاني: الآلة نوعان	١٠٠
ما يشترط في آلة الذبح يشترط في آلة الصيد	١٠١
الحكم فيما إذا أدركه وفيه حياة	١٠٢
علامات الحياة	١٠٢
مسألة:	١٠٣
الصيد بما ليس بمحدد	١٠٣
حكم الصيد ببندق الرصاص والعصا والشبكة والفخ	١٠٣
النوع الثاني من آلة الصيد الجارحة	١٠٥
شرط الصيد بالجارحة	١٠٦
ما يعرف به الجارح المعلم	١٠٦
الحكم فيما إذا أمسك بنفسه	١٠٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٠٧
معنى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾	١٠٨
الشرط الثالث من شروط الصيد: إرسال الآلة قاصداً	١٠٨
الحكم فيما إذا استرسل بنفسه	١٠٩
الشرط الرابع: التسمية	١١١
حكم التسمية عند تعبئة السهم	١١١
إذا ترك التسمية عمداً أو سهواً	١١٢
حكم التكبير مع التسمية	١١٣
مسألة:	١١٣
كتاب الأيمان	١١٥
تعريف اليمين	١١٥
اليمين ينقسم إلى خمسة أقسام	١١٥
حروف القسم خمسة والمشهور منها ثلاثة	١١٥
الأصل فيها	١١٧
اليمين التي تجب فيها الكفّارة	١١٨
تعريف الكفّارة	١١٨
القسم بأسماء الله أو صفاته	١١٩
القسم بالقرآن	١١٩
حكم القسم بالمصحف	١٢٠
مسألة: هل يجوز القسم بآيات الله؟	١٢٠

الموضوع	الصفحة
تحريم الحلف بغير الله	١٢١
لا تجب الكفّارة على ما حلف بغير الله	١٢٢
جواب العلماء على قوله ﷺ: «أفلح وأبيه»	١٢٢ ـ ١٢٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٢٥
شروط وجوب الكفارة	١٢٥
الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة	١٢٦
احترازات هذا الشرط	١٢٧
يمين الصبي المميز ولم يبلغ	١٢٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٢٨
الدليل على اشتراط الاستقبال	١٢٨
اليمين الغموس	١٣٠
إذا حلف جاهلاً أو ناسياً	١٣٠
يمين اللغو	١٣١
استدراك الشيخ على المؤلف في قوله: «وكذا يمين...»	١٣٢
إذا حلف على أمر مستقبل ثم تبين خلافه	١٣٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٣٣
مسألة: هل الطلاق كاليمين في هذه المسألة؟	١٣٤
الشرط الثاني: لوجوب الكفارة: أن يحلف مختاراً	١٣٤
هل يشترط أن ينوي في اليمين دفع الإكراه؟	١٣٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٣٥
الشرط الثالث: الحنث في يمينه	١٣٦
متى نتحقق أن الرجل حنث في يمينه؟	١٣٧
إذا فعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة	١٣٨
إذا فعله جاهلاً	١٣٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٣٩
الاستثناء في اليمين	١٣٩
شروط الاستثناء	١٤٠، ١٤١
الأدلة على هذه الشروط	١٤١، ١٤٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٤٢
الصحيح من هذه الشروط	١٤٢
مسألة: رجل حلف وشك، هل قال: إن شاء الله أو لم يقلها؟	١٤٣
التفصيل في أحكام الحنث	١٤٤
حكم إبرار القسم	١٤٧
أقسام المُحرّم لما أحل الله	١٤٨، ١٤٩
حكم تحريم الزوجة	١٥٠
كفارة الظهار	١٥١
حكم مس الزوجة المظاهر منها قبل الإطعام	١٥١
التعليق على الشرط	١٥١
اختيار الشيخ رحمهُ الله في اعتبار أن تحريم الزوجة كغيرها	١٥٢
اعتبار النية في تحريم الزوجة	١٥٢
القول الراجح في مسألة التحريم	١٥٣
مسألة: لو قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ حرام؟	١٥٤

الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٥٤
إذا قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا وكذا، فماذا يلزمه؟	١٥٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٥٥
فصل في كفارة اليمين	١٥٦
تخيير الحانث في يمينه بين أمور	١٥٦
التخيير في آية الحرابة للمصلحة	١٥٦
قاعدة	١٥٧
مسألة: لو قال: والله لتدخلن، وقصد عقد اليمين	١٥٧
قصة أبي بكر رضي الله عنه مع الضيفان	١٥٧
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	١٥٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	١٥٩
قوله: «بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم...»	١٥٩
انتقاد النحويين كلمة «أو» على الفقهاء	١٦٠
كيفية الإطعام	١٦٠
مقدار الإطعام	١٦٠
حالات الإطعام المطعم	١٦١
بماذا تحصل الكسوة؟	١٦٢
قوله: «أو عتق رقبة»	١٦٢
حكم اشتراط الإيمان في الكفارة	١٦٣
حمل المطلق على المقيد في اشتراط الإيمان	١٦٣

الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ رحمهُ الله أن الرقبة لا تعتق إلا إذا كانت مسلمة	١٦٥
قاعدة لطيفة عند كثير من العلماء في الأمور المشتبهة التي تعارضت فيها الأدلة	١٦٦
فتوى الشيخ رحمهُ الله في جواز إطعام العمال من الكفارة	١٦٧
حِكم الله منها ما ندركه ومنها ما لا ندركه	١٦٧، ١٦٨
حكم التتابع في صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين	١٦٨
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	١٦٩
اعتبار الصحة في القراءة وإن لم تكن متواترة	١٦٩
إذا تعدد المحلوف عليه واليمين	١٧٠
المشهور من المذهب	١٧٠، ١٧١
قول جمهور أهل العلم	١٧٠
حالات تعدد اليمين والمحلوف عليه	١٧٠، ١٧١
اختيار الشيخ رحمهُ الله قول الجمهور	١٧١
إذا لزمته كفارة ظهار وكفارة يمين	١٧٢
إذا تعددت الأفعال وموجبها واحد	١٧٢
باب جامع الأيمان	١٧٣
مبحث هذا الباب	١٧٣
الرجوع إلى نية الحالف	١٧٣

الموضوع	الصفحة
أمثلة للنية التي يحتملها اللفظ والتي لا يحتملها	١٧٣، ١٧٤
إذا لم يكن للحالف نية نرجع إلى السبب	١٧٤
إذا لم يكن له نية ولا سبب لليمين رجع إلى التعيين	١٧٤
ذكر مسائل يرجع فيها إلى التعيين	١٧٥، ١٧٨
استثناء المؤلف النية في المسائل السابقة	١٧٩
فصل فيما يتناوله الاسم الدال	١٨١
أقسام الاسم	١٨١
القسم الأول: الشرعي، تعريفه	١٨٢
كلامنا يحمل على المعنى الشرعي	
إذا لم يوجد سبب ولا نية	١٨٢
إذا كانت الكلمة لها معنى شرعي ولغوي، فإنها تحمل على المعنى الشرعي	١٨٣
إذا قيّد يمينه بما يمنع الصحة	١٨٤
ذكر أمثلة لهذا الحكم	١٨٤
إذا قال: والله لا أبيع الدخان أو الخمر أو لا أبيع بربا، ثم باعه	١٨٤، ١٨٥
إذا قال: لا أبيع حَمْل بعيري الذي في بطنها	١٨٥
حكم تأجير الدكان لشخص ليعمل فيه محرماً	١٨٥
القسم الثاني: الحقيقي	١٨٦

الموضوع	الصفحة
تعريف الحقيقي	١٨٦
أمثلة لهذا القسم	١٨٦، ١٨٧
إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً	١٨٧
إذا حلف لا يأكل أدماً، حنث بأكل البيض والتمر	١٨٧، ١٨٨
إذا حلف لا يلبس شيئاً	١٨٩
مسألة: لو صلى على حصير هل يحنث؟	١٨٩
إذا حلف لا يكلم إنساناً	١٩٠
إذا حلف لا يفعل شيئاً	١٩١
الاستثناء فيما إذا نوى مباشرته بنفسه	١٩١
القسم الثالث: العرفي	١٩٢
تعريفه	١٩٢
تقديم الشرع ثم العرف ثم اللغة	١٩٣
أمثلة لهذا القسم	١٩٣، ١٩٤
إذا حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره	١٩٥
حكم طهارة ما خلط بكحول	١٩٦
معنى قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»	١٩٧
حكم البيرة إذا خلط معها كحول	١٩٧
إذا قال: والله لا آكل سمناً، فأكل خبيصاً	١٩٧
خلاصة هذا الفصل	١٩٨
فصل فيمن فعل شيئاً ناسياً أو مكرهاً	١٩٩
الحنث مبني على الإثم في الأصل	١٩٩

الموضوع	الصفحة
إذا حلف على نفسه في طلاق أو عتق	٢٠٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٠١
إذا حلف على غيره ألّا يفعل شيئاً بيمين أو طلاق أو عتق أو نذر	٢٠٢
الحالة الأولى	٢٠٢
الحالة الثانية	٢٠٢
أمثلة	٢٠٢
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله	٢٠٤
إذا فعل بعض ما حلف عليه	٢٠٥
الرجوع إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ أو كان هناك قرينة	٢٠٥
المراتب الأربع التي تنبني عليها أيمان الحالفين	٢٠٦
باب النذر	٢٠٧
تعريفه	٢٠٧
صيغة النذر	٢٠٧
حكم النذر	٢٠٧
من يصح منه	٢٠٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله أن الكافر يجب عليه وفاء نذره	٢٠٩
أقسام النذر	٢٠٩
القسم الأول: المطلق	٢١٠
كفارة اليمين	٢١٠
القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب	٢١١
حكم هذا القسم	٢١٢
القسم الثالث: نذر المباح	٢١٣
حكمه	٢١٣
قاعدة في النذر المباح	٢١٤
إذا نذر نذراً مكروهاً	٢١٤
القسم الرابع: نذر المعصية	٢١٤
حكم نذر المعصية	٢١٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢١٧
قاعدة عند الفقهاء	٢١٧
القسم الخامس: نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً	٢١٨
حكم هذا النذر	٢١٩
الأمثلة	٢١٩، ٢٢٠
مسائل: الأولى: هل الوفاء بالنذر على الفور؟	٢٢٠
الثانية: هل هناك فرق بين اليمين وبين النذر	٢٢٠
الثالثة: إذا عجز عن نذر الطاعة	٢٢١
الرابعة: لو علق النذر بالمشيئة	٢٢١
الخامسة: إذا نذر نذراً معيناً بيوم أو شهر ثم جن قبل أن يصل ذلك اليوم	٢٢١
إذا نذر فوجد الشرط لزم الوفاء به	٢٢٢
إذا نذر الصدقة بماله كله	٢٢٢
أدلة الأصحاب لهذا الاستثناء	٢٢٢
قصة كعب بن مالك	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
قصة أبي لبابة بن عبد المنذر	٢٢٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٢٨
إذا نذر بمسمى منه يزيد على ثلث الكل	٢٢٨
أقسام هذه المسألة	٢٢٩
إذا نذر الصدقة بأقل من الثلث	٢٢٩
حكم التتابع فيما إذا نذر صوم شهر مطلقاً	٢٣٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٣٠
إذا نذر صوم شهر هل يلزمه صوم ثلاثين يوم أو تسعة وعشرين يوماً؟	٢٣٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٣١
تنبيه لطلاب العلم عند الفتوى	٢٣٢
إذا نذر صوم أيام معلومة هل يلزمه التتابع؟	٢٣٢
كتاب القضاء	٢٣٥
تعريفه	٢٣٥
الفرق بين القضاء والإفتاء	٢٣٥
حكمه	٢٣٦
فائدة في كيفية معرفة فرض الكفاية وفرض العين	٢٣٦
لزوم نصب الإمام للقضاء	٢٣٦
من هذا الإمام؟	٢٣٧
حكم قول: خليفة الله	٢٣٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٣٨
الخليفة يجب أن يكون خالفاً لرسول الله ﷺ في أربعة أمور	٢٣٨
ضرورة معرفة العلم بالشريعة والعلم بأحوال العصر	٢٣٨
حمل الواقع على الأصول الشرعية	٢٣٨
حماية الإسلام والدفاع عنه يكون أمرين	٢٤٠
أولاً: منع ما ينقص الإسلام أو ينقضه	٢٤٠
الحرب التي صور بها الإسلام تنقسم إلى قسمين	٢٤٠
تنبيه لطيف للدعاة	٢٤٢
أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٤٢
ما يجب على الأمة أو الطائفة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر	٢٤٣
الفرق بين الدعوة والأمر والتغيير	٢٤٦، ٢٤٧
الواجب على الإمام أو الخليفة	٢٤٧
الكلام على السياسة الداخلية	٢٤٧
أحوال الخلفاء مع السياسة	٢٤٧، ٢٤٨
الكلام على السياسة الخارجية	٢٤٨
معاملة غير المسلمين لها أربع مقامات	٢٤٨
أولاً: الحربيون	٢٤٨
ثانياً: المعاهدون	٢٤٩
حالات المعاهدون	٢٤٩
ثالثاً: أهل الذمة	٢٥٠
رابعاً: المستأمنون	٢٥٠

الموضوع	الصفحة
نصب الإمام يكون بواحد من ثلاثة:	٢٥١
أولاً: أن يعهد به الخليفة السابق	٢٥١
خلافة أبي بكر ثبتت بنص إيحائي أو صريح	٢٥١
الأدلة على ذلك	٢٥١، ٢٥٢
الجواب على قول النبي ﷺ لعلي: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**»	٢٥٣
سبب إنكار الرافضة لخلافة أبي بكر	٢٥٣، ٢٥٤
ثانياً: اجتماع أهل الحل والعقد، ولها صورتان	٢٥٥
ثالثاً: القهر	٢٥٥
مسؤوليات الإمام	٢٥٥
لزوم تنصيب قاضٍ لكل إقليم	٢٥٦
الأقاليم في الدنيا سبعة	٢٥٦
على القضاة أن يجمعوا لهم نواباً في كل قرية	٢٥٦
صفات القاضي	٢٥٧
العلم بالأحكام الشرعية	٢٥٧
الورع والزهد	٢٥٨
وصية الإمام للقاضي بوجوب تقوى الله	٢٥٩
تحري العدل	٢٦٠
العدل يشمل أمرين	٢٦٠
صيغة التولية	٢٦٢

الموضوع	الصفحة
هل يشترط الإشهاد في تولية القاضي؟	٢٦٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٦٣
ما تفيده الولاية العامة	٢٦٣
أولاً: الفصل بين الخصوم	٢٦٣
ثانياً: أخذ الحق لبعضهم من بعض	٢٦٤
ثالثاً: النظر في أموال غير المرشدين	٢٦٤
رابعاً: الحجر على من يستوجبه	٢٦٤
أنواع الحجر	٢٦٤
خامساً: النظر في الوقف	٢٦٥
سادساً: تنفيذ الوصايا	٢٦٥
سابعاً: تزويج من لا ولي لها	٢٦٦
ثامناً: إقامة الحدود	٢٦٦
تاسعاً: إمامة الجمعة والعيد	٢٦٧
عاشراً: النظر في مصالح عماله	٢٦٧
موجب ولاية القضاء ليس أمراً متلقى من الشرع؛ بل حسب العرف	٢٦٧
جواز أن يولى القاضي العموم والخصوص في النظر والعمل	٢٦٨
لا بد لكل عمل ركنين: القوة والأمانة	٢٧١
ما يشترط للقاضي من صفات	٢٧١
الأول: البلوغ	٢٧٢
الثاني: العقل	٢٧٢
الثالث: الذكورية	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
الرد على دعاة جعل المرأة في المناصب العامة	٢٧٣
الجواب على تولي عائشة القضاء في معركة الجمل	٢٧٥
حكم تولي الخنثى القضاء	٢٧٥
تولي المرأة القضاء بين النساء	٢٧٥
جواز تولي المرأة الصلح والقيافة	٢٧٥
الرابع: الحرية	٢٧٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله جواز تولي الرقيق القضاء	٢٧٦
الخامس: الإسلام	٢٧٦
السادس: العدالة	٢٧٧
تنبيه عند تطبيق هذا الشرط بأن يعمل به حسب الإمكان	٢٧٨
السابع: السمع	٢٧٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٧٩
الثامن: الإبصار	٢٧٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٨٠
التاسع: الكلام	٢٨٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٨٠
العاشر: الاجتهاد	٢٨١
أنواع الاجتهاد	٢٨١
المقلد ليس من العلماء	٢٨٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٨٢
قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان»	٢٨٢
مسألة: هل يجوز تولية أهل البدع في القضاء؟	٢٨٣
تحكيم من ليس بقاضٍ ويصلح له	٢٨٤
لو حكم أحد الخصمين صاحبه	٢٨٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٨٤
قول شيخ الإسلام: «إنه لا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي»	٢٨٦
الفرق بين القاضي والمحكم	٢٨٦
نفاذ حكم القاضي في المال دون الحدود واللعان	٢٨٦، ٢٨٧
باب آداب القاضي	٢٨٩
كلمة «ينبغي» في كلام الله ورسوله	٢٨٩
الآداب المستحبة التي يتحلى بها القاضي	٢٨٩
أن يكون قوي من غير عنف	٢٨٩
أن يكون ليّناً من غير ضعف	٢٩٠
هل الأخلاق جبلية أو مكتسبة؟	٢٩٠
أن يكون حليماً	٢٩١
أن يكون ذا أناة	٢٩٢
أن يكون فطناً	٢٩٢
مجلس القاضي	٢٩٣
الآداب الواجبة للقاضي	٢٩٤
العدل بين الخصمين	٢٩٤
مسألة: لو سبق أحد الخصمين بالسلام على القاضي فهل يرد السلام؟	٢٩٦
تنبيه القضاة في العدل في هذه الأمور الأربعة وفي غيرها	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
حضور فقهاء المذاهب عند القاضي	٢٩٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٢٩٧
تحريم القضاء في حال الغضب الشديد	٢٩٨
حكم طلاق الغضبان	٢٩٩
الحكم لا بدّ فيه من تصوُّر القضية انطباق القضية عليها	٣٠٠
التوجيه في قضاء النبي ﷺ وهو غضبان في قضية الأنصاري مع الزبير بن العوام	٣٠٠
تحريم القضاء في أحوال مخصوصة	٣٠١
كل حال تعتري القاضي تكون حائلاً بينه وبين تصوُّر القضية أو انطباق الحكم فإنه يحرم عليه القضاء	٣٠٣
إذا حكم وأصاب نفذ حكمه	٣٠٣
تحريم قبول الرشوة	٣٠٤
تعريف الرشوة	٣٠٤
الحكمة في تحريم الرشوة	٣٠٥، ٣٠٦
الحكم فيما إذا تعذر إعطاء المستحق حقه إلا بالرشوة	٣٠٦
الحكم فيما إذا قال القاضي: لا أقضي بينكما إلا بكذا وكذا	٣٠٦، ٣٠٧
الهدية	٣٠٧
حكم الهدية للقاضي	٣٠٧
شروط قبول القاضي للهدية	٣٠٧، ٣٠٨
حكمه بحضرة الشهود	٣٠٩
ما لا ينفذ فيه حكم القاضي	٣٠٩
حكمه على من لا تقبل شهادته لهم؟	٣٠٩
حكم القاضي على المرأة	٣١٠
إرسال من يحلفها إذا لزمها اليمين	٣١١
الأيمان لا تدخلها الوكالة	٣١١
حكم القاضي على المريض	٣١١
باب طريق الحكم وصفته	٣١٢
ما يقوله القاضي عند حضور الخصمين	٣١٢
إذا أقر المدعى عليه للمدعي عند القاضي	٣١٣
مسألة ذكرها ابن القيم في «الطرق الحكمية»	٣١٣
إذا أنكر المدعى عليه	٣١٤
إحضار الشهود	٣١٥
هل يجوز القاضي أن يحكم بعلمه في عدالة الشهود؟	٣١٥
امتحان الشهود	٣١٥
لا يحكم القاضي بعلمه	٣١٦
متى يحكم القاضي بعلمه	٣١٧
إذا لم يكن للمدعي بيّنة	٣١٨
صفة اليمين	٣١٨
قاعدة: اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين	٣١٩
أمثلة للقاعدة	٣١٩
التفصيل في يمين المدعى عليه	٣١٩

الموضوع	الصفحة
إذا امتنع المدعى عليه عن اليمين	٣٢٠
هل ترد اليمين على المدعي إذا امتنع المدعى عليه عن الحلف؟	٣٢١
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٢١
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٢٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٢٢، ٣٢٣
حضور البيّنة بعد اليمين والحكم	٣٢٣
اليمين لا تزيل الحق لكن ترفع الخصومة	٣٢٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٢٤
فصل: في بيان ما تصلح به الدعوى	٣٢٦
شروط الدعوى	٣٢٦
الأول: تحرير الدعوى	٣٢٦
ما يستثنى من ذلك	٣٢٧
الشرط الثاني: أن تكون منفكة عما يكذبها	٣٢٨
الشرط الثالث: أن تمكن المطالبة بالحق حالاً	٣٢٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله في حكم الدعوى في المؤجل	٣٢٩
الشرط الرابع: ذكر سبب الاستحقاق	٣٢٩
الشرط الخامس: ذكر الشروط	٣٣٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله بجواز الدعوى بدون ذكر الشروط	٣٣٠
التفصيل فيما إذا ادعت امرأة على رجل بأنه زوجها	٣٣٢
إذا ادعت المرأة على الرجل لأجل أن يفارقها	٣٣٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٣٣
إذا ادّعى الإرث	٣٣٤
التفصيل في اعتبار عدالة البينة	٣٣٥
العدالة وصف زائد على الإسلام	٣٣٦
اعتبار العدالة ظاهراً في عدة مسائل	٣٣٧
تكفي العدالة ظاهراً في حق الله دون حقوق الآدميين	٣٣٧
قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأصل في بني آدم الظلم والجهل»	٣٣٧
قول الإمام أحمد أن المسلم عدل ما لم تظهر عليه الريبة	٣٣٧
قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن العدالة الشرعية ليست شرطاً في الشهود»	٣٣٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٣٨
أحوال الشهود عند القاضي	٣٣٩
الأولى: أن يجهل القاضي عدالة الشهود	٣٣٩
الثانية: أن يعلم عدالته	٣٣٩
الثالثة: أن يعلم فسقه	٣٣٩
إذا جرح الخصم الشهود لزمه إقامة البيّنة والنظر ثلاثة أيام	٣٤٠
ملازمة الخصم	٣٤١

الموضوع	الصفحة
إن جهل القاضي حال البينة طلب تزكيتهم	٣٤١
المسائل الخمس التي لا يقبل فيها الأقوال عدلين:	٣٤٢
الأولى: الترجمة	٣٤٢
شروط الترجمة	٣٤٢
لا بد في الترجمة من عدلين	٣٤٢
اختيار المؤلف رحمهُ الله	٣٤٣
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٤٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٤٤
حكم تعلم اللغات	٣٤٤
الثانية: التزكية	٣٤٥
اختيار شيخ الإسلام رحمهُ الله	٣٤٥
إذا قال: لا أعلم عليه إلا خيراً	٣٤٥
الشروط في المزكي	٣٤٦
أنواع الجرح	٣٤٦
الثالثة: التعريف	٣٤٧
التعريف عند الحاكم له ثلاثة أطراف	٣٤٧
الرابعة: الرسالة	٣٤٨
اختيار شيخ الإسلام رحمهُ الله أنه يكفي رجل واحد في هذه المسائل الخمس	٣٤٨
قوله: «إلا قول عدلين»	٣٤٩
تعريف العدل	٣٤٩
خوارم المروءة	٣٥٠
الحكم على الغائب	٣٥٠
أقسام الغائب	٣٥٠
أدلة القائلين بالحكم على الغائب	٣٥١
أدلة القائلين بعدم الحكم على الغائب	٣٥١
قصة داود عليه السلام وحكمه لأحد الخصمين	٣٥٢
حديث علي بن أبي طالب: «**إذا تقاضى إليك رجلان...**»	٣٥٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٥٤
الجواب على حديث هند بنت عتبة: «**خذي ما يكفيك**»	٣٥٤
تنبيه لطيف حول استدلال بعض العلماء بأدلة وعدم الدلالة فيها واضحة	٣٥٥
الاحتياط للمدّعى عليه الغائب عند الحكم	٣٥٥
الحكم على الحاضر الغائب عن مجلس الحكم	٣٥٦
باب كتاب القاضي إلى القاضي	٣٥٨
صوره	٣٥٨
شروط كتابة القاضي للقاضي	٣٥٨
الشرط الأول: أن يكون حقاً لآدمي	٣٥٩
مثاله	٣٥٩
إشارات الخلاف عند الفقهاء	٣٦٠
القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟	٣٦٠
مثاله وصوره	٣٦٠
حكم كتابة القاضي للقاضي في حقوق الله	٣٦١

الموضوع	الصفحة
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٦١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٦٢
الشرط الثاني: أن يكون بين القاضيين مسافة قصر	٣٦٢
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في جواز كتابة القاضي للقاضي في بلد واحد	٣٦٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٦٣
كتابة القاضي للقاضي قد تكون عامة وقد تكون خاصة	٣٦٤
وجوب تنفيذ كتاب القاضي	٣٦٥
الإشهاد في كتاب القاضي للقاضي	٣٦٥
الإشهاد على كتاب القاضي والختم عليه	٣٦٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٦٦
استعمال البريد في الوقت الحالي	٣٦٧
باب القسمة	٣٦٨
تعريفها	٣٦٨
مناسبة هذا الباب في كتاب القضاء	٣٦٨
أقسامها	٣٦٩
القسم الأول: قسمة التراض	٣٦٩
اختلاف الفقهاء في الضرر المانع من القسمة	٣٦٩، ٣٧٠
مثاله	٣٧٠
المذهب في هذه المسألة	٣٧٠، ٣٧١
قوله: «أو ردّ عوض»	٣٧١
تعديل السهام في الأرض	٣٧٢
أمثلته	٣٧٢
القسم الثاني: قسمة الإجبار	٣٧٣
أمثلته	٣٧٤
قسمة الإجبار قسمة إفراز لا بيع	٣٧٥
حكم تقاسم الشركاء فيما بينهم أو بقاسم ينصبونه	٣٧٦
صفة المقاسم الذي ينصب	٣٧٧
أجرة القاسم	٣٧٨
المذهب في قدر أجرة القاسم	٣٧٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٧٩
الفرق بين قسمة الإجبار والتراض	٣٧٩، ٣٨٠
تمييز الأنصباء	٣٨٠
قصة غريبة	٣٨٠
باب الدعاوى والبينات	٣٨٢
تعريف الدعوى	٣٨٢
أقسام الإضافة	٣٨٢
تعريف البينات	٣٨٣
أنواعها	٣٨٣
تعريف المدّعي والمدّعى عليه	٣٨٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٨٤
من تصح منه الدعوى	٣٨٤
إذا تداعيا عيناً بيد أحدهما	٣٨٦
البيّنة أقوى من اليمين	٣٨٦
الجواب على حديث البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر	٣٨٦
الحكم فيما إذا أقام كل من المدعي والمدّعى عليه البيّنة	٣٨٧
أقوال العلماء في هذه المسألة	٣٨٧

الموضوع	الصفحة
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٨٨
كتاب الشهادات	٣٨٩
تعريفه	٣٨٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله في أن الشهادة أن يخبر بما يعلمه سواء بلفظ أشهد أو غيره	٣٨٩
تعظم أمر الشهادة	٣٨٩
أنواع الشهادة	٣٩٠
التفصيل في حكم تحمُّل الشهادة	٣٩١
حكم أداء الشهادة	٣٩٢، ٣٩٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٩٣
شروط أداء الشهادة	٣٩٤
الشرط الأول: أن يدّعي لها الحكم فيما إذا أدّى الشهادة ولم يدع إليها	٣٩٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٣٩٥
الشرط الثاني: أن يكون قادراً على الأداء	٣٩٦
الشرط الثالث: انتفاء الضرر	٣٩٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله التفصيل في الضرر الواقع على العرف	٣٩٦، ٣٩٧
الشروط في التحمل	٣٩٧
حكم كتمان الشهادة	٣٩٧
شرط آخر لم يذكره المؤلف	٣٩٨
لو دعي كافر إلى شهادة	٣٩٩
لا بد من العلم في الشهادة	٣٩٩
ما يحصل به العلم	٤٠٠
طرق العلم خمسة	٤٠٠

الموضوع	الصفحة
هل يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد؟	٤٠١
اعتبار الاستفاضة	٤٠٢
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٤٠٣
جواز الشهادة بما طريقه الاستفاضة بخبر الواحد الثقة	٤٠٣
الملك نوعان: مطلق ومقيد	٤٠٣
الشهادة على ملك اليد	٤٠٤
أنواع الوقف	٤٠٤
لا تقبل الشهادة إلا بذكر شروط العقد	٤٠٥
الخلاف في المسألة	٤٠٥
هل يشترط انتفاء الموانع؟	٤٠٦
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٠٧
الشهادة في الرضاع	٤٠٧
الشهادة في السرقة وشرب الخمر	٤٠٨، ٤٠٩
الشهادة في القذف	٤٠٩
ما يترتب على هذه الشهادة	٤٠٩
الشروط في الشهادة بالقذف	٤١٠
ضرورة معرفة المزني بها	٤١٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤١٠
وصف الزنا	٤١٠
قول الشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يثبت في الإسلام الزنا بالشهادة	٤١١
هل يجوز الوصف بالإشارة أو بالتصوير	٤١١

الموضوع	الصفحة
يذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف به	٤١٢
فصل في ذكر موانع الشهادة والحكمة في اعتبارها	٤١٣
شروط من تقبل شهادته	٤١٣
الشرط الأول: البلوغ	٤١٣
حكم شهادة الصبي	٤١٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤١٤
الشرط الثاني: العقل	٤١٥
تعريف العقل وأنواعه	٤١٥
شهادة المجنون والمعتوه	٤١٦
شهادة ما يُخنق أحياناَ ويفوق أحياناً	٤١٦
شهادة السكران	٤١٦
الشرط الثالث: الكلام	٤١٦
حكم شهادة الأخرس	٤١٧
الأخرس له ثلاث مراتب	٤١٨، ٤١٩
المذهب في شهادة الأخرس	٤١٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤١٩
الشرط الرابع: الإسلام	٤١٩
حكم شهادة الكافر بواسطة التصوير	٤١٩
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤١٩، ٤٢٠
تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾ الآية	٤٢٠، ٤٢١
ما يعتبر للعدالة الأول: الصلاح في الدين	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
شهادة الفاسق	٤٢٢
الفسق يكون بالأقوال والأفعال	٤٢٣
ضابط ذكره بعض العلماء: كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد	٤٢٣
تقييد الشيخ بهذا الضابط	٤٢٣
الثاني ما يعتبره في العدالة: المروءة	٤٢٤
تعريفها، خوارمها	٤٢٤، ٤٢٥
أمثلتها	٤٢٥
قول صاحب الروض: «ومغن»	٤٢٧
الحداء في السفر والنشيد أثناء العمل	٤٢٧
أمثلة لخوارم المروءة	٤٢٧
تعقيب الشيخ على صاحب الروض	٤٢٧، ٤٢٨
قول صاحب الروض: «وطفيلي»	٤٢٨
قول صاحب الروض: «ومتزيٍّ بزي يسخر منه»	٤٢٩
الأكل أمام الناس	٤٢٩
مد الرجل بمجمع الناس أو النوم بين الجالسين	٤٢٩
متى زالت الموانع قبلت الشهادة	٤٢٩
حكم تطبيق ما قاله الفقهاء في مسألة الشهادة في هذا العصر	٤٣١
باب موانع الشهادة وعدد الشهود	٤٣٤
تعريف المانع	٤٣٤
هل الأصل وجود المانع أو عدمه؟	٤٣٤

الموضوع	الصفحة
متى لا تقبل شهادة من القرابة؟	٤٣٤، ٤٣٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٣٦
هل تقبل الشهادة على الأصول والفروع؟	٤٣٦
شهادة أحد الزوجين لصاحبه	٤٣٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٣٧
هل يشترط الدخول في عدم قبول الشهادة؟	٤٣٧
شهادة المطلَّقة	٤٣٨
شهادة الزوج لزوجته وقد ماتت	٤٣٨
قبول الشهادة على الأصول والفروع والزوجين	٤٣٨
شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً	٤٣٩
شهادة العدو على عدوه	٤٤٠
شهادة العدو لعدوه	٤٤٠
شهادة الصديق لصديقه	٤٤١
تنبيه حول عمومات وخصومات هذا الباب	٤٤٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله في حكم شهادة العدو على عدوه	٤٤٢
أمثلة	٤٤٢
الضابط في تعريف العداوة	٤٤٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٤٤
شهادة من عرف بعصبيته	٤٤٤
فصل في عدد الشهود	٤٤٥
ما لا يقبل فيه إلا أربعة رجال	٤٤٥
حكم شهادة النساء في الحدود	٤٤٦
التفضيل فيما يكفي فيه رجلان	٤٤٦، ٤٤٧
الشهادة في الحدود والقصاص	٤٤٧
محترزات هذه القيود التي ذكرها المؤلف	٤٤٧
الشهادة في النكاح والطلاق والرجعة لا بد من رجلين	٤٤٧، ٤٤٨
أمثلة ما ليس بعقوبة ولا مال وما يطلع عليه الرجال	٤٤٨
الشهادة في النسب والولاء والإيصاء	٤٤٨، ٤٤٩
الشهادة في المعاملات المالية	٤٥٠
أنواع البينات التي ذكرها المؤلف	٤٥١
حكم شهادة المرأة	٤٥٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله أن المرأتين في الشهادة تقومان مقام الرجل مطلقاً إلا في الحدود	٤٥٢
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية امرأة ويمين المدعي	٤٥٢
طرق إثبات المال سبعة	٤٥٢، ٤٥٣
الشهادة في الأجل والخيار فيه	٤٥٣، ٤٥٤
الشهادة في القرض والسلم والإجارة والرهن والوقف وغير ذلك	٤٥٤
أمثلة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء	٤٥٥

الموضوع	الصفحة
قبول شهادة المرأة العدل	٤٥٧
إذا شهد الرجل في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء	٤٥٧
شهادة المرأة في القود	٤٥٨
مسألة من غرائب العلم	٤٥٨
حكم شهادة المرأة في المال المسروق	٤٥٨
فائدة: أن الأحكام الشرعية قد تتبعض	٤٥٩
حكم شهادة المرأة في الخلع	٤٥٩
فصل في الشهادة على الشهادة	٤٦١
أسباب الشهادة على الشهادة	٤٦١
شروط قبول الشهادة على الشهادة	٤٦٢
الشرط الأول: أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي	٤٦٢
اختيار الشيخ رحمهُ الله في حكم الشهادة على الشهادة في الحدود	٤٦٢
حديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»	٤٦٢
الشرط الثاني: أن تتعذر شهادة الأصل	٤٦٣
الشرط الثالث: أن يسترعيه شاهد الأصل	٤٦٣
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٦٤
صور هذه المسألة	٤٦٤، ٤٦٥
عبارات تحميل شاهد الأصل للفرع	٤٦٥
إذا سمع الفرع شاهد الأصل يشهد بها عند القاضي	٤٦٦
إذا سمع الشهادة معزوة إلى سبب	٤٦٦
أحوال رجوع الشهود بشهادتهم	٤٦٧
الحال الأولى: إذا رجعوا بعد الحكم	٤٦٧
الحال الثانية: إذا شهد بالمال وحكم القاضي	٤٦٨
الحال الثالثة: إذا كان بعد الاستيفاء	٤٦٨
إذا كان الرجوع بقصاص بعد الحكم	٤٦٧، ٤٦٨
متى يلزم الشاهدين الضمان؟	٤٦٩
المزكّون للشهود لا ضمان عليهم	٤٧٠
صور عدم ضمان الشهود إذا رجعا بعد الحكم	٤٧٠، ٤٧١
إذا رجع الشاهد بعد حكم القاضي بالشاهد واليمين	٤٧١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٧١
باب اليمين في الدعاوى	٤٧٢
صفتها	٤٧٢
تعريف الدعوى	٤٧٢
المراد في هذا الباب	٤٧٢
قاعدة: ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فلا يحلف فيه	٤٧٣
اليمين في الدعاوى لفصل الخصومة	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه	٤٧٣
لا يستحلف في العبادات والحدود	٤٧٣
التفصيل في التعزير	٤٧٤
الاستحلاف في حقوق الآدميين من بيع وشراء	٤٧٤
ما يستثنى من حقوق الآدميين:	٤٧٤
أولاً: النكاح	٤٧٤
ثانياً: الطلاق	٤٧٥
ثالثاً: الرجعة	٤٧٥
رابعاً: الإيلاء	٤٧٥
خامساً: أصل الرق	٤٧٦
سادساً: الولاء	٤٧٦
سابعاً: الاستيلاد	٤٧٦
ثامناً: النسب	٤٧٧
تاسعاً: القود	٤٧٧
عاشراً: القذف	٤٧٨
اليمين المشروعة	٤٧٨
أنواع اليمين	٤٧٨
متى تغلظ اليمين؟	٤٧٩
التغليظ يكون بالصيغة والزمان والمكان والهيئة	٤٨٠
كتاب الإقرار	٤٨٣
تعريفه	٤٨٣
مناسبة ختم كتاب الفقه بكتاب الإقرار عند الفقهاء	٤٨٣
شروط الإقرار	٤٨٣
الشرط الأول: أن يكون مكلفاً	٤٨٣
صحة تصرف الصغير فيما جرت به العادة	٤٨٣، ٤٨٤
استدراك الشيخ على قول المؤلف: «مكلف»	٤٨٤
الشرط الثاني: أن يكون مختاراً	٤٨٤
الشرط الثالث: أن لا يكون محجوراً عليه	٤٨٥
أقسام الحجر	٤٨٥
إذا أكره على شيء فأقر بخلافه	٤٨٦
حكم إقرار السكران	٤٨٧
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٨٧
إذا باع ملكه ليسدد ما أُكره عليه	٤٨٧
حكم الشراء منه	٤٨٨
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٨٨
إقرار المريض	٤٨٨
أنواع المرض	٤٨٨
حكم تعرف المريض مرضاً مخوفاً	٤٨٩
ما يستثنى من هذه الحالة	٤٩٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٩٠
الأصل في منع الإقرار للوارث في مرض الموت «التهمة»	٤٩٠
لو أقر لأجنبي بما زاد على الثلث	٤٩٠، ٤٩١
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٩١
إذا أقر لامرأته بالصداق	٤٩٢
إذا أقر المريض لامرأته أنه كان أبانها	٤٩٣

الموضوع	الصفحة
إذا أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً	٤٩٣
قوله: «لم يلزم إقراره لأنه باطل»	٤٩٣
إذا أقر لغير وارث فصار عند الموت وارثاً	٤٩٤
إذا أعطاه وهو غير وارث فصار عند الموت وارثاً	٤٩٤
المذهب في المسألة	٤٩٥
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٤٩٦
إذا أقر لوارث فصار عند الموت أجنبياً	٤٩٦
إقرار المرأة على نفسها أو وليها بالنكاح مع التفصيل	٤٩٦
أقسام الولي	٤٩٧
الذي يصح إقراره بالنكاح	٤٩٨
إن أقر بنسب صغير أو مجنون ثبت نسبه	٤٩٨
شروط الإقرار بالنسب	٤٩٩
الشرط الأول: إمكان ذلك	٤٩٩
الشرط الثاني: ألا ينفي به نسباً معروفاً	٤٩٩
الشرط الثالث: أن يصدقه المقر به	٤٩٩
الشرط الرابع: أن يكون مجهول النسب	٥٠٠
إذا ادعاه وكان ميتاً	٥٠٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٠١
التفصيل في هذه المسألة	٥٠١
هل يجوز إحداث مثل هذا القول؟	٥٠٢
إذا ادعى على شخص فأقر بما أدعي عليه	٥٠٢
فصل: فيما إذا وصل بإقراره ما يفيده	٥٠٤
إذا قر بشيء لا يثبت له عوض	٥٠٤
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥٠٤
إن قال: كان له عليّ وقضيته	٥٠٥
المذهب في هذه المسألة واختيار الشيخ له	٥٠٥
إن أتى ببينة	٥٠٥
صور هذه المسألة	٥٠٦
إن قال: له عليّ مائة، ثم سكت، ثم قال: زيوفاً	٥٠٦
الصفة يشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متصلة	٥٠٧
إن أقر بدين مؤجل فأنكر المُقِرُّ له الأجل	٥٠٨
مسائل: الأولى: إن أقر أن وهب وأقبض وسؤال الحلف	٥٠٩
القول الثاني في المسألة	٥١٠
اختيار الشيخ رحمهُ الله	٥١٠
الثانية: إن أقر أنه رهن وأقبض	٥١١
الثالثة: إن أقر بقبض الثمن، ثم ادعى عدم قبضه	٥١١
إن أقر وكان ذلك لغيره	٥١٤
مسائلها:	٥١٤
الأولى: إذا باع شيئاً، وقال: هذا ليس ملكاً لي	٥١٤

الموضوع	الصفحة
إذا أتى البائع ببينة أنه باعها	٥١٥
المسألة الثانية: إذا وهب شيئاً ثم أقر بأنها لغيره	٥١٦
المسألة الثالثة: إذا أعتق عبداً ثم أقر بأن العبد ليس له	٥١٦
إذا قال: لم يكن ملكي ثم ملكته	٥١٦
فصل في الإقرار بالمجمل	٥١٨
فيمن أقر بشيء والمطالبة بتفسيره	٥١٨
أمثلة في الإقرار بالمجمل	٥١٨
إن فسره بحق شفعه	٥١٩
إن فسره بميته أو خمر	٥١٩
الخلاصة	٥٢٠
إن فسره بكلب مباح نفعه أو حد قذف	٥٢٠
إن قال: له عليّ ألف	٥٢١
إن قال: له عليّ ما بين درهم وعشرة	٥٢٢
مسألة الإقرارات يرجع فيها إلى العرف	٥٢٣
إن قال: له عليّ درهم أو دينار لزمه أحدهما	٥٢٣
إن قال: له عليّ تمر في جراب سكين أو سكين	٥٢٤
* الفهرس	٥٢٧

انتهت ـ بفضل الله تعالى ـ الدروس العلمية التي عقدها فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى المتوفى عام ١٤٢١هـ لشرح كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» لمؤلفه شرف الدين أبو النجا الحجاوي

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات